(لفظ احسن ما سمعت) عند ابن القاسم (رحمه الله) في مسائل المرتدين خلال كتاب المدونة دراسة فقهية مقارنة

(The best pronunciation of what I heard) according to Ibn Al-Qasim (may God have mercy on him) in the issues of the apostate through the book Al-Modawana، a comparative jurisprudential study.

الاستاذ الدكتور

محمود بندر علي

Prof. Dr

Mahmoud Bandar Ali

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

Wwwmah702@gmail.com

الملخص

إن الله سبحانه وتعالى أكرمنا بالدين الإسلامي العظيم الخالد الذي عالج شؤون الفرد المسلم في كل مجالات ونواحي الحياة من بدء تكوينه الى حين وفاته، فلهذا جعل الله هذه الشريعة آخر الأديان لأنها صالحة لكل زمان ومكان وأجناس، فبها تنظم العلاقة بين العبد وربه وبين العبد وأفراد جنسه، وذلك بما وضعه من أسس سليمة ومناهج سديدة للسلوك القويم فكانت النور الذي أضاء سبيل المسلمين وهداهم إلى طريق العدل والحق المبين.

المتمثل بالقرآن الكريم وسنة النبي الأمين محمد ﷺ، فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي ومنه يتم استنباط الأحكام الشرعية، ورسول الله ﷺ هو المصدر الثاني فكان يوضح ما جاء في القرآن مبهماً ويفصل ما جاء مجملاً ويعلم الناس أمر دينهم ودنياهم، فكان ﷺ بغيتهم فيما يحدث لهم من مشكلات ويحسم ما ينجم بينهم من خلافات ويقضي بينهم في الخصومات.

وقد تجلى هذا كله في مجتمع المدينة حيث تكونت الدولة الإسلامية الأولى بقيادة الرسول الأعظم محمد ﷺ إذ كان هو الذي شرع الاحكام التي تنظم شؤون الفرد والجماعة في كل نواحي الحياة.

ومن هنا شرع أنواع العبادات، ووضع المبادئ الحكيمة في الاخلاق النبيلة كما نظم أحكام الأسرة من زواج وما يتعلق به وطلاق وما عليه من تبعات، وأحكام المواريث على أساس العدل في أخذ الحقوق، وبيّن أحكام المعاملات التي يتطلبها العصر وتقتضيها حاجات الأمة كما نظم الحدود والعقوبات، وكون نظاماً فقهياً يعد أساساً للحياة الفقهية في جميع أدوارها قبل أن يلتحق بالرفيق الأعلى، ﷺ وطاب ثراه، فكانت سنته ﷺ .

أما بعد انتقاله الى جوار ربه سبحانه فقد عمل الصحابة (رضي الله عنهم) بما بين أيديهم من كتاب الله وسنة نبيهم ﷺ ولكن في بعض الأحيان كانت تحدث في الدولة أموراً مستجدة تعد من المسائل المعقدة التي تحتاج الى تبادل الآراء ولا يمكن لفقيه من فقهاء الصحابة أن يبت فيها برأيه وحده من غير استشارة لأصحابه.

و مدار البحث يهدف إلى إبراز بعض الجوانب المهمة في شخصية ابن القاسم واللفظ (لفظ احسن ما سمعت) والتعريف على المسائل التي ورد بهذا اللفظ الفقهي لتكون هادية لنا في مسيرتنا التعليمية والتربوية، فقد كان ابن القاسم (رحمه الله) على قدر في استعمال (لفظ احسن ما سمعت)، والرفق بالمتعلم، والحرص عليه، وبذل العلم والخير له في كل وقت ومناسبة، بالمكان الأسمى والخلق الأعلى .

الكلمات المفتاحية : لفظ / احسن / سمعت/ القاسم

Abstract

God Almighty honored us with the great and immortal Islamic religion، which dealt with the affairs of the Muslim individual in all areas and aspects of life from the beginning of his formation until his death، so God made this law the last of the religions because it is valid for every time، place and races، so it regulates the relationship between the servant and his Lord and between the servant And members of his kind، and that is due to what he laid of sound foundations and sound approaches to correct behavior، so it was the light that illuminated the path of Muslims and guided them to the path of justice and clear truth.

Represented by the Holy Qur'an and the Sunnah of the trustworthy Prophet Muhammad، peace be upon him. The Holy Qur'an is the first source of Islamic legislation and from it the legal rulings are derived، and the Messenger of God، may God's prayers and peace be upon him، is the second source. They have problems and settle the disputes that arise between them and adjudicate between them in disputes.

All of this was manifested in the society of Medina، where the first Islamic state was formed under the leadership of the greatest Messenger

Muhammad، peace be upon him، as he was the one who legislated the rulings that regulate the affairs of the individual and the group in all aspects of life.

And from here he legislated the types of worship، and set the wise principles in noble morals، as he organized the provisions of the family such as marriage and what is related to it، divorce and its consequences، and the provisions of inheritance on the basis of justice in taking rights، and between the provisions of transactions that the age requires and that the needs of the nation require، as he regulated borders and penalties، And the fact that a jurisprudential system is considered a basis for the jurisprudential life in all its roles before he joined the Most High Companion، may God bless him and grant him good fortune، and it was his year، may God bless him and grant him peace.

As for after his transfer to the neighborhood of his Lord، Glory be to Him، the Companions (may God be pleased with them) worked with what was in their hands of the Book of God and the Sunnah of their Prophet، may God's prayers and peace be upon him. He decides on his opinion alone without consulting his companions.

The course of the research aims to highlight some important aspects of the personality of Ibn al-Qasim and the pronunciation (the word is the best of what I have heard) and to define the issues that were mentioned in this jurisprudential term to be a guide for us in our educational and educational journey. The best of what I heard)، being kind to the learner، being keen on him، and giving knowledge and goodness to him at all times and occasions، with the highest position and the highest manners.

Keywords: Pronunciation / the best / I heard / the denominator

المقدمة

الحمد لله القدوس السلام، المهيمن العلام، ذي الجلال والإكرام، والطول والإنعام، صاحب العز الذي لا يرام، والملك الذي لا يضام، قديم جفت بأقداره الصحف ورفعت عنها الأقلام، عظيم يرجى لكل مهمة، وأمر ذي إحتدام، قيوم أحاط بخلقه لا يغفل عنهم ولا ينام.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، سيدنا محمد الهمام، مشكاة الهدى ومصباح الظلام، وفيٌّ حافظ للعهد وحام للذمام، منقذٌ أحل بشريعته الحلال وحرم الحرام، هادٍ أنار بهديه العقول وجلا الأفهام، محررٌ رفع برسالته الأغلال وأزال عن القلوب الآضام، فصلى الله وسلم عليه، وعلى آله أولي النهى والأحلام، وأصحابه أهل الشجاعة والإقدام، ما دارت الليالي وتعاقبت الأيام.

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي، والتشريع السماوي، والهدي النبوي، منهاج حياة، وطوق نجاة، وسفينة إنقاذ، وخير ملاذ، أراد الله تعالى للمستمسكين به السعادة والهناء، والسلامة والنعماء، وجعل في الإبتعاد عنه الشدة والبلاء، والتعاسة والشقاء.

ففي العمل به الهداية والرشاد، وفي تركه الضلالة والفساد، وهذه الأحكام الفقهية، ذات أصول ثابتة، وفروع مورقة، وثمار يانعة، تؤمن الحلول الناجعة للمحتاجين، والأجوبة النافعة للسائلين، والطرق السليمة الموصلة للمسترشدين.

وعلماء هذه الأمة في الكتابة والتحرير قد تعددت تصانيفهم، وتنوعت مؤلفاتهم، بين مؤصل للأصول، مقعد للقواعد، وبين مفرع للفروع، ناشر للمسائل ضمن الأبواب الفقهية، التي اعتادوا التأليف ضمنها، والترتيب وفقها، ثم في العصر الحديث

ظهر نوع آخر من التأليف، ووجه آخر للتصنيف، الغاية منه إبراز حقيقة مخفية وإثباتها بتتبع مواضيعها، وقصد مواطنها، ثم إخراجها كمصنف يحوي فروعا ومسائل، في ثوب جديد، وترتيب مفيد، والتي عرفت (لفظ احسن ما سمعت) عند ابن القاسم (رحمه الله) في مسائل المرتد ن خلال كتاب المدونة دراسة فقهية مقارنة)

ولعل هذا كان سبب اختياري لهذا الموضوع (لفظ احسن ما سمعت) فضلا عن أني وجدته موضوعاً ذا انتشار شاسع، واستعمال واسع في ثنايا الفقه، فأثناء مطالعاتي للكتب الفقهية، وجدت الفقهاء يستعملون هذه اللفظة، في كثير من المسائل الفقهية .

وقد قسمت البحث الى مقدمة ومبحث واحد ضم مطلبين الأول : حياة الامام ابن القاسم – رحمه الله –، والثاني المسائل الفقهية وفي الختام اسأله تعالى ان يتقبل هذا العمل المتواضع هذا وإني لأرجو أن يكون هذا العمل مقبولاً عند اللهﷻ تعالى، فما كان فيه من صواب فمنه سبحانه، وما كان من زلل فمن نفسي، وحسبي اللهﷻ وهو نعم الوكيل.

المطلب الاول

حياة ابن القاسم

عبد الرَّحْمَن ابْن الْقَاسِم بن مُحَمَّد بن أبي بكر التَّيْمِيّ أَبُو مُحَمَّد الْمدني الإِمَام وَعنهُ أَيُّوب وَبُكَيْر بن الْأَشَج من أقرانه وَشعْبَة وَمَالك وَخلق وَثَّقَهُ أَحْمد وَابْن سعد وَأَبُو حَاتِم

روى عن مالك ، وعبد الرحمن بن شريح ونافع بن أبي نعيم المقرئ ، وبكر بن مضر ، وطائفة قليلة[1].

(١) خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ١ / ٢٣٣، سير اعلام النبلاء ط الحديثة ٧ / ٥٤٧

وعنه : أصبغ ، والحارث بن مسكين ، وسحنون ، وعيسى بن مثرود ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وآخرون [ص: ١٢١]

وكان ذا مال ودنيا، فأنفقها في العلم، وقيل : كان يمتنع من جوائز السلطان، وله قدم في الورع والتأله[١].

قال أبو سعيد بن يونس : ولد ابن القاسم سنة اثنتين وثلاثين ومائة وتوفي في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة - رحمه الله - عاش تسعا وخمسين سنة .

اولاً: لفظ أحسن ما سَمِعت (في اللغة):

الحسن في اللغة: ضدّ القبح، ونقيضهُ، قال الأزهري: الحُسن نعمة لما حَسُن، حَسُن وحَسَنَ يحْسُن حُسناً فيهما، فهو حاسن وحَسَن.

قال الجوهري: والجمع محاسن، على غير قياسٍ، كأنهُ جمعُ محَسَن.[٢]

أحسن: اسم تفضيل، واسم التفضيل يصاغ من الأفعال التي يجوز التعجب منها، للدلالة على التفضيل وصف على وزن أفعل فتقول زيد افضل من عمرو وأكرم من خالد كما تقول ما أفضل زيد أو وما أكرم خالد. وما امتنع بناء فعل التعجب منه امتنع بناء أفعل التفضيل منه فلا يبين من فعل زائد على ثلاث احرف كـ: (دحرج،

---

(١) ترجمته في الجرح والتعديل «٥/ ترجمة ١٣٢٥»، ووفيات الأعيان لابن خلكان «٣/ ١٢٩»، وتذكرة الحفاظ «١/ ترجمة ٣٤٦»، والكاشف «٢/ ترجمة ٣٣٣٠»، وتهذيب التهذيب «٦/ ٢٥٢»، وتقريب التهذيب «١/ ٤٩٥»، وشذرات الذهب «١/ ٣٢٩».

(٢) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ، ١٣/ ١١٤.

واستخرج)، ولا من فعل غير متصرف كـ نعم وبئس.[1]

فقد جاء في معاني النحو للدكتور فاضل السامرائي: اسم التفضيل يفاضل بين الشيئين أو الأشياء باسم التفضيل الذي يصاغ على وزن (أفعل) بشروط معينة نحو: (أكرم)، (أحسن) ويدل اسم التفضيل على الزيادة في أصل الفعل غالباً. ولا يخلو المفاضل عليه من مشاركة المفضَّل في المعنى في الغالب، كقولك: (خالد افضل من عباس)، فإن في كليهما فضلاً، غير أن خالد يزيد على فضل عباس، ومثله قولك: (سيبويه أنحى من الكسائي) فالكسائي مشارك لسيبويه في النحو، وإن كان سيبويه قد زاد عليه في النحو. وقد تكون المشاركة تقديرية لا حقيقية، وليس ثمة مشاركة بين المفضل عليه في أصل الوصف كقول القائل، وقد خير بين ان يقتل بالسيف، أو أن يحرق بالنار (لأن أقتل بالسيف أحبُّ ألَيَّ من أن أحرق بالنار) وليست في أحدهما استحباب حقيقة، ولكنه اختيار شيء مكروه على شيء أكره إليه، يعني: أنهُ إذا كان لا بد من اختيار أحدى القتلتين فتلك أحب إليَّ أو أقل بغضا إليَّ.

جاء في (الهمع): (والمراد بقولنا ولو تقديراً مشاركة بوجه ما، كقولهم في البغيضين): (هذا أحسن من هذا) وفي الشريرين (هذا خير من هذا) وفي الصعبين (هذا أهون من هذا) وفي القبيحين (هذا أحسن من هذا). وفي القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ ﴾[2].[3]

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : ٧٦٩هـ) المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط ٢٠ / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م،٣/ ١٧٤.

(٢) سورة يوسف من الآية ٣٣.

(٣) معاني النحو، فاضل السامرائي pdf تاريخ الانشاء ٨ يونيو ٢٠٠٩، ٤/ ٣١١.

احسن ما سمعت عند ابن القاسم

الذي يفيد استحسان ابن القاسم (رحمه الله) ما رأى وسمع مما يشعر أنهُ ترك غيره لم يستحسنه ومن عباراته.

- **أحب ما سمعت.**
- **أحسن ما سَمِعت.**

المسالة الاولى

من حج ثم ارتد ثم تاب

أَن مالكا سئل عنها إذا ارتدت وقد حجت ثم رجعت إلى الإِسلام أيجزئها ذلك الحج؟

قال: لا، حتى تحج حجة مستأنفة، فإِذا كان عليها حجة الإِسلام حتى يكون إسلامها ذلك كأنه مبتدأ، مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا وما كان لله، وإِنما تؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرقة والسرقة مما لو عملته وهي كافرة، كان ذلك عليها، وكل ما كان لله مما تركته قبل ارتدادها من صلاة تركتها أو صيام أفطرته في رمضان أو زكاة تركتها أو زنا زنته فذلك كله عنها موضوع ولتستأنف بعد أن رجعت إلى الإِسلام ما كان يستأنف الكافر إذا أسلم.

قال ابن القاسم: وهو أحسن ما سمعت وهو رأْيي.[1]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى قولين:

(١) كتاب المدونة ١/ ٢٠٧.

القول الاول:

يجب عليه إعادة الحج وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] ورواية عن الحنابلة[٣].

استدلوا على ذلك:

١- قوله تعالى ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٤]

وجه الدلالة:

أن الآية مطلقة فبطل العمل بالشرك والمرتد قد اتى بما بطل عملة من حج وغيرة

القول الثاني:

لا يجب عليه قضاءه وهو قول الشافعية والصحيح عند الحنابلة والإمامية والزيدية والظاهرة[٥].

استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٦]

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٩.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٧.

(٣) المغني لابن قدامة تحقيق التركي ٢/ ٤٩، ورؤوس المسائل الخلافية على مذهب ابي عبد الله احمد بن حنبل ١/ ١٩٥.

(٤) سورة الزمر، الآية (٦٥).

(٥) المجموع ٧/ ٩، والمغني لابن قدامة تحقيق التركي ٢/ ٤٩، ورؤوس المسائل الخلافية على مذهب ابي عبد الله احمد بن حنبل ١/ ١٩٥، ومختلف الشيعة للحلي ٤/ ١٨، وتفسير فتح القدير ١/ ٢١٨، وينظر: المحلى بالآثار ٥/ ٣٢٢.

(٦) سورة الزمر، الآية (٦٥).

وجه الدلالة:

فقد حمل اصحاب هذا القول المطلق في هذه الآية الكريمة على القيد في قوله تعالى ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[1] وإن حبطوا العمل في هذه الآية معلق على امرين هما الردة والموت عليهما أي ان يمت وهو مرتد ولا يتم إلا بحصول هذين الامرين[2].

٢- قوله تعالى﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[3]

وجه الدلالة:

ان هذه الآية عامة غير مخصصة، فصح ان حجة وعمرته إذا راجع الإسلام سيراهما ولا يطيعان له[4].

٣- عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام اخبره أنهُ قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي رسول الله أرأيت امراً كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدق أو عتاق أو صلت رحم افيها اجر؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: ((أسلمت على ما أسلفت من خير))[5]

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المرتد إذا اسلم وكذلك الكافر الذي لم يكن اسلم قط إذا اسلم فقد اسلما على ما اسلفا من خير. وأن المرتد إذا رجع وهو مسلم قد ادى ما أُمر به وما

(١) سورة البقرة، الآية (٢١٧).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة تحقيق التركي ٢/ ٤٩، والمحلى بالآثار ٥/ ٣٢٢.
(٣) سورة الزلزلة، الآية (٧).
(٤) المحلى بالآثار ٥/ ٣٢٢.
(٥) اخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ١/ ١١٤، برقن (١٩٥).

كلف كما امر به فقد اسلم الآن عليه فهو لهُ كما كان[1].

الترجيح:

بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم فالذي يبدوا لي رجحانه ما ذهب إليه اصحاب القول الثاني أنه لا يعيد حجه وذلك لقوة ادلتهم. والله تعالى اعلم

المسالة الثانية

في ميراث المرتد

قال ابن القاسم: وهو أحسن ما سمعت.

وإن قتل المرتد لم يرثه ورثته من السلمين ولا من أهل الدين الذي ارتد إليه، وميراثه للمسلمين وتبطل وصاياه قبل الردة وبعدها، لأن الرجل إنما تجوز وصاياه في ماله، وهذا المال ليس هو للمرتد، وقد صار لجماعة السلمين، وماله محجور عليه إذا ارتد.

قال مالك: وإن ارتد المريض فقتل لم ترثه زوجته، ولا يتهم أحد أن يرتد لئلا يرثه ورثته وميراثه للمسلمين.

وإن مات لمرتد، أو لذمي، أو لعبد ولد حر مسلم لم يرثوه ولم يحجبوا، ثم إن أسلم المرتد أو الذمي أو عتق العبد قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شيء لهم منه،

الجامع لمسائل[2].

وفيه حالتان:

الحالة الأولى: فيما إذا ارتد وبقى في دار الاسلام، فإن أمواله توقف، فإن أسلم دفعت

(١) المحلى بالآثار ٥/ ٣٢٢.

(٢) المدونة ٩/ ٤٠٠.

إليه بالاتفاق[1].

الحالة الثانية: فيما إذا مات أو قتل على ردته، فهل يورث أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك الى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا مات المرتد أو قتل على ردته، وترك مالا لا يرثه ورثته، المسلمون ولا الكفار، وماله يكون فيئا في بيت مال المسلمين.

وهو مروي عن عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت في الرواية الاخرى - رضي الله عنهم- وابن أبي ليلي، وربيعة، وابي ثور[2].

وهو قول المالكية والشافعة والحنابلة في الصحيح من المذهب[3].

وبه قال الإمام أبو حنيفة فيما إذا كان المال مكتسباً بعد الردة[4].

وهو قول الظاهرية في ماله الذي ظفر به المسلمون[5].

استدلوا على ذلك:

١- عموم الآيات التي نفت الولاية بين المؤمنين والكفار، والميراث مبناه على الولاية،

---

(١) المبدع ٦/ ٢٣٤، والمغني ٦/ ٢٩٨، والانصاف ٧/ ٣٤٨، إلا ان الحنابلة قالوا لو رجع مسلما قبل قسمة الميراث يرث ترغيبا له في الاسلام.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٠٥، والاوسط ٢/ ١٣٦، والتمهيد لابن عبد البر ٩/ ١٦٧، والمغني ٦/ ٢٩٨.

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٩٠، وبداية المجتهد ٢/ ٣٥٣، والتمهيد ٩/ ١٦٧، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٩، والأم ٤/ ٢٩١، وروضة الطالبين ٦/ ٣٠، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٥، وأسنى المطالب ٣/ ١٦، والمغني ٦/ ٣٠٠، والمبدع ٦/ ٢٣٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٠١،

(٤) بدائع الصناع ٧/ ١٣٨، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٨٥، وحاشية رد المختار ٤/ ٣٤٧، والاختيار ٤/ ١٤٧.

(٥) المحلى ٩/ ٣٠٤.

فإذا انتفت، انتفى الميراث[1].

٢- قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[2].

٣- قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾[3].

٤- قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾[4].

وجه الدلالة:

فهذه الآيات الكريمات تنفي الولاية والمناصرة بين المؤمنين والكفار والميراث مبناه على الولاية والمناصرة، فينتفي بانتفائها.

٥- قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[5].

وجه الدلالة:

الحديث دل بوضوح على منع التوارث بين المسلم والكافر، والكافر والمسلم، والمرتد كافر، فلا يرث ولا يورث[6].

---

(١) التمهيد ٩/ ١٦٧، والمغني ٦/ ٣٠١.

(٢) سورة النساء، الآية (١٤٤).

(٣) سورة الأنفال، الآية (٧٣).

(٤) سورة الممتحنة، الآية (١).

(٥) اخرجه الامام البخاري في صحيحه ٨ / ١٥٦ .

(٦) التمهيد ٩/ ١٦٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥، والمغني ٦/ ٣٠١، والمبدع ٦/ ٢٣٤، والمسائل الفقهية ٢/ ٦٢.

٦- وبحديث عمرو بن شعيب لا يتوارث اهل ملتين شتى[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المرتد لا يرث ولا يورث لأنه كافر[٢].

٧- بما روي أن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه- كتب الى عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - يسألهما عن ميراث المرتد، فقالا: لبيت المال. قال الشافعي: يعنيان أنهُ فيء[٣].

٨- دليلهم من المعقول من ثلاثة أوجه:

الوجه الاول: أن المرتد بردته صار كافرا، ولا توارث بين المسلم والكافر.

الوجه الثاني: أن الميراث مبناه على الموالاة، ولا موالاة بين المسلم والمرتد، فلا يرث أحدهما الآخر.

الوجه الثالث: أن ماله مال مرتد، سواء كسبه قبل الردة أو بعدها، فيكون فيئاً، ولا يمكن جعله لأهل دينه، لأنه لا يرثهم ولا يرثونه، لأنه يخالفهم في الحكم[٤].

مناقشة أدلة أصحاب القول الاول:

أ- استدلالهم بعموم الآيات التي نفت الولاية بين المؤمنين والكفار.

يرد عليه: بأن نفى الولاية في الآيات، لا يجب نفي الميراث، لأن الولاية لا دخل لها في الميراث، ولأن الولاية المنهي عنها في الآيات، هي الولاية بين المؤمنين والكفار

---

(١) سنن ابي داود ٣/ ١٢٥ رقم ٢٩١١ ، و السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٣٥٨ رقم ١٢٢٢٩ .
(٢) المغني ٦/ ٣٠١، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٩.
(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٥٤.
(٤) التمهيد ٩/ ١٦٧، والمغني ٦/ ٣٠١، والمبدع ٦/ ٢٣٤، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥، وكشاف القناع ٦/ ١٨٦، والمسائل الفقهية ٢/ ٦٢.

الاصليين. وعلي فرض أن لهم دلالة بهذا العموم فيمكن أن يخرج المرتد من هذا العموم بفعل الصحابة – رضي الله عنهم – كعلي وابن مسعود وعاذ وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – الذين هم أعلم هذه الامة بكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – حتى ان معاذ – رضي الله عنه – عندما ورث الابن المسلم من أبيه الذي مات على غير الاسلام استند في ذلك الى قوله – صلى الله عليه وسلم – الاسلام يزيد ولا ينقص ويبقى سائر الكفار تحت هذا العموم فلا توارث بينهم وبين المسلمين، هذا إذا كان في هذه الآيات دلالة على نفي الميراث بناء على نفي الولاية[1].

ب– أما استدلالهم بحديث أسامة على نفي التوارث بين المرتد وورثته من المسلمين.

فرد على ذلك: بأن الكافر الذي قصده النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث لم يبين لنا فيه أي: كافر هو، حيث يحتمل أن يكون الكافر الذي له ملة، كما يحتمل أن يكون أي كافر ذا ملة أو غيرها، فلما احتمل ذلك لم يجز أن يصرف الى أحد المعنيين دون الاخر إلا بدليل، وقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في حديث عمرو بن شعيب: (لا يتوارث اهل ملتين شتى)، فعلم بهذا أنه – صلى الله عليه وسلم – أراد الكافر ذا الملة، فلما رأينا الردة ليست بملة، رأينا أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضا، لأن الردة ليست بملة، فيبقى التوارث بينهم وبين ورثتهم من المسلمين[2].

ويجاب عن ذلك:

بأن الحديث نص صريح في منع التوارث بين المسلم والكافر، والكافر والمسلم، والمرتد سواء كان صاحب ملة، أو لم يكن، فهو كافر، بل كفره أغلظ وأشد، لأنه اطلع على الاسلام دون غيره من الكفار، فلهذا لا توارث بينه وبين ورثته من المسلمين، وماله

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٢-١٠٣.

(٢) شرح معاني الاثار ٣/ ٢٦٥-٢٦٦، وأحكام القرآن لجصاص ٢/ ١٠٢-١٠٣.

يكون فيئا لبيت مال المسلمين.

ج- أما استدلالهم بأثر ابن عباس وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم-.

فيرد عليه: بأنه محمول على أن مال المرتد لبيت المال إذا لم يكن له ورثة يرثونه أو أنه يوضع في بيت المال حتى يحصى ورثة المرتد، ثم يدفع إليهم، وعلى فرض ضعف هذا الاحتمال فهو لا يقوى على معارضة عموم الآيات السابقة وهي قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾.

التي دلت بعمومها على توريث المسلم من المرتد، لأن صلة الرحم بينه وبينهم باقية[1].

ويمكن أن يجاب: بأن الاحتمال الذي ذكروه ضعيف لأن المسلم كذلك إذا لم يكن له ورثة وضع ماله في بيت مال المسلمين.

مناقشة أدلتهم من المعقول:

مما لا شك فيه ان المرتد بمجرد ردته أصبح كافرا، ولا يرث أحد جزاءً له على ذلك أما ورثته من المسلمين فلا ذنب لهم، وجناية المرتد على نفسه، لا على ورثته، لأنه ربما قصد بردته حرمانهم من الميراث وهذا فيه اضرار عليهم، ولأن ورثته المسلمين ربما كانوا فقراء يحتاجون الى ماله الذي هم أحق به من غيرهم فلماذا نحرمهم منه؟ أما الموالاة فلا دخل لها في الميراث لأن الموالاة المنهي عنها بين المسلم والمرتد إنما محبته ومودته.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن المرتد لا يرث ولا يورث، قصد حرمان الورثة أو لم يقصد، لحديث اسامة - رضي الله عنه - السابق.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٢.

اما ورثته إذا كانوا فقراء فيصرف عليهم من بيت مال المسلمين، ولا يشفع لهم ذلك باستحقاق إرث المرتد.

القول الثاني:

المرتد إذا قتل أو مات على ردته وترك مالا ورثه عنه ورثته من المسلمين دون الكفار وهذا مروي عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت في رواية – رضي الله عنهم – أجمعين والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وجابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتبة، والأوزاعي والثوري والشعبي، والليث بن سعد وإسحاق بن راهوية[1] وهو قول فقهاء الحنفية والحنابلة في رواية. إلا أن الإمام أبا حنيفة قال: ما اكتسبه في حال الردة فهو فيء[2]

استدلوا على ذلك:

١- قال تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [3]

وجه الدلالة:

قال الجصاص في ظاهر هذه الآية يقتضي توريث المسلم من المرتد إذ لم يفرق بين

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٠٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٧٦، والأوسط لابن المنذر ٢/ ١٣٦، والاشراف ٢/ ٢٤٩، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٩، والمغني ٦/ ٣٠١، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٢، والمحلى ٩/ ٣٠٥.

(٢) المبسوط ١٠/ ١٠٠، وبدائع الصنائع ٧/ ١٣٨، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٨٥، والاختيار ٤/ ١٤٧، والرد على سير الأوزاعي ١١١/ ١١٢، والمغني ٦/ ٣٠٠، والمبدع ٦/ ٢٣٤، والأنصاف ١٠/ ٣٣٩، والمقنع بحاشيته ٣/ ٥٢٢.

(٣) سور النساء، الآية (١١).

الميت المسلم والمرتد[1].

٢- قوله تعالى﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [2]

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية بعمومها على توريث ذوي الأرحام بعضهم من بعض ولم تفرق بين المرتد وغيره، لأن صلة الرحم وبينه وبينهم باقية، فتكون سببا في بقاء مراثهم منه.

وجه الدلالة:

قال السرخسي: والمرتد هالك لأنه ارتكب جريمة استحق بها « قتل نفسه فيكون هالكا»[3].

٣- بما روي عن أبي الاسود الدولي قال: أتى معاذ بن جبل - رضي الله عنه - رجل قد مات على غير الاسلام وترك ابنه مسلما فورثه منه معاذ وقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « الإسلام يزيد ولا ينقص»[4]

٤- بما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه أتي بمستور العجلي، وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام، فأبى فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين[5].

روي القاسم بن محمد أن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «ميراثه لورثته من المسلمين»[6].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٢.

(٢) سورة الانفال، الآية (٧٥).

(٣) ينظر: المبسوط ١٠/ ٢١٠٠.

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٢٩، والبيهقي ٦/ ٢٥٤، والفظ له.

(٥) اخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٣٣٩، والبيهقي ٦/ ٢٥٤، وابن منصور ١/ ١٠١، وابن ابي شيبة ١٢/ ٢٧٥-٢٧٦، والطحاوي ٣/ ٢٦٦، والدرامي ٢/ ٢٧٧.

(٦) اخرجه عبد الرزاق ١٠ ٣٤٠، والبيهقي ٦/ ٢٥٥، والدرامي ٢/ ٢٧٧، والطحاوي ٣/ ٢٦٦.

٥- وبما روي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: بعثني ابو بكر - رضي الله عنه - عند رجوعه الى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم من المسلمين[١].

وجه الدلالة:

فهذا الاثار المروية عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - تدل على أن ورثة المرتد من المسلمين هم أحق الناس بتركته[٢].

اما دليلهم من المعقول من ثلاثة اوجه:

الوجه الاول: أن قرابة المرتد من المسلمين أولى بماله لانهم يدلونه بسببين بالإسلام والقرابة، أما المسلمون من غير قرابة، فيدلون بسبب واحد، وذو السببين قدم في الاستحقاق على ذي سبب واحد، فكان الصرف إليهم أولى[٣].

الوجه الثاني: أن المرتد لما لم يرثه أقرباءه المشركون وجب أن يرثه أقرباؤه المسلمون كالمسلم[٤].

الوجه الثالث: ان الردة ينتقل بها مال المرتد، فوجب أن ينتقل الى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت[٥].

مناقشة أدلة القول الثاني:

أ- بالنسبة لاستدلالهم بعموم قوله تعالى﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[٦] وقوله

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٦/ ٣٠١، ولم اجده في كتب الاثار التي اطلعت عليها.
(٢) بدائع والصنائع ٧/ ١٣٨، والمسائل الفقهية ٢/ ٦٢، ونيل الأوطار ٦/ ٧٤.
(٣) المبسوط ١٠/ ١٠١، وفتح القدير ٤/ ٣٩١، وبداية المجتهد ٢/ ٣٥٣.
(٤) المسائل الفقهية ٢/ ٦٢.
(٥) المغني ٦/ ٣٠١.
(٦) سورة النساء، الآية (١١).

تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[1].

يرد عليه « بأن العموم في هذه الآيات مخصص بحديث أسامة: لا يرث المسلم الكافر، والمرتد كافر، فلا يرثه ورثته من المسلمين[2].

ب- أما استدلالهم بفعل معاذ - رضي الله عنه - استنادا الى قوله - صلى الله عليه وسلم -: الاسلام يزيد ولا ينقص.

فيرد عليه: بأن سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل - رضي الله عنه - فيه نظر.

والحديث فيه رواة مجهولون. وبهذا يضعف احتجاجهم به[3].

وعلى فرض صحته فلا دلاله لهم فيه كما قال الإمام البيهقي: وان صح الخبر فتأويله غير ما ذهبوا إليه، لأنه - صلى الله عليه وسلم - أراد أن الاسلام في زيادة ولا ينقص بالردة[4].

ج- مناقشة أدلتهم من المأثور: استدلالهم بأثر علي - رضي الله عنه - يعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الاول: أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي - رضي الله عنه - أنه تعرض للمال ويمكن أن يكون الذي زاد هذا غلط، وقد ضعف الإمام أحمد هذا الاثر[5].

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته، فلا حجة لهم فيه، لأنه معارض بقول ابن عباس، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - وإذا وجد الخلاف وجب النظر وطلب الحجه

---

(١) سورة الانفال، الآية (٧٥).

(٢) التمهيد ٩/ ١٦٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥، والمغني ٦/ ٣٠١، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٢-١٠٣.

(٣) السنن الكبرى ٦/ ٢٥٥، ومعالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٣/ ٣٢٩.

(٤) ينظر: السنن الكبرى ٦/ ٢٥٥.

(٥) الأم ٤/ ٧٣، والتمهيد ٦/ ١٦٧، والسنن الكبرى ٦/ ٢٥٤.

والحجة قائمة وهي قوله – صلى الله عليه وسلم –: « لا يرث المسلم الكافر»[1] قولاً عاماً مطلقاً والمرتد كافر لا محاله[2].

الوجه الثالث: يحتمل ان يكون علي – رضي الله عنه – صرف مال المرتد الى ورثته لما رأى أن المصلحة في ذلك، لجبر خاطر الورثة، لأن ما صرف الى بيت المال من الاموال فسبيله أن يصرف في المصالح، وعلي – رضي الله عنه – كان إمام المسلمين، فله أن يتصرف في ماله كيف يشاء[3].

أما الاثر المروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – ففيه مقال، لأن القاسم بن محمد لم يدرك جده، فروايته منقطعة، وكذلك الطريق الاخر الذي رواه عنه الحاكم منقطع، لأنه لم يلق ابن مسعود – رضي الله عنه – وبهذا يضعف استدلالهم بهذا الاثر[4].

أما الأثر المروي عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – فلا دلالة لهم فيه، لأن كتب الاثر المشهورة لم تذكره، فربما كان ضعفا أو لا أصل له، ولأن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – روى عنه بأسناد اقوى ان مال المرتد يكون فيئاً لبيت مال المسلمين[5].

د– مناقشة دليلهم من المعقول: قولهم بأن المسلمين يستحقون ماله بالإسلام وحده، أما ورثته فيستحقونه بالإسلام والرحم.

ويرد عليه: بأن استحقاق المسلمين لمال المرتد، إنما هو عن طريق لفيء، لا كونه إرثا، وبهذا لا اعتبار للرحم هنا[6].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٢.
(٢) التمهيد ٩/ ١٦٧، والأم ٤/ ٧٣، والسنن الكبرى ٦/ ٢٥٤.
(٣) التمهيد ٩/ ١٦٧، والأم ٤/ ٧٣، ٨٥، والسنن الكبرى ٦/ ٢٥٤.
(٤) السنن الكبرى ٦/ ٢٥٥.
(٥) السنن الكبرى ٦/ ٢٥٤.
(٦) التمهيد ٩/ ١٦٧، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٩.

وقولهم: بأن قرابة المرتد من المسلمين هم أحق بماله، يقال لهم بأنه لا يحق لهم في ماله، لأنه كافر، والكافر لا يرث ولا يورث[1].

أما قولهم بأن الردة ينتقل بها مال المرتد، فوجب أن ينتقل الى ورثته من المسلمين.

فيرد عليه: بأن انتقاله الى بيت المال أولى، لأنه مال كافر والمسلم لا يرث الكافر[2].

القول الثالث:

أن ماله إذا مات أو قتل على ردته، يرثه ورثته الكفار الذين اختار دينهم: وهو مروي عن قتادة وعلقمة[3]، وذهب إليه فقهاء الحنابلة في رواية[4].

وهو قول الظاهرية في ماله الذي لم يظفر به المسلمون[5].

استدلوا على ذلك:

١- قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾[6].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الكفار أولياء بعض، والميراث مبناه على الموالاة، والمرتد كافر، فورثته الكفار الذين اختار دينهم، هم أولى به فيرثونه ويرثهم[7].

(١) التمهيد ٩/ ١٦٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥، والمبدع ٦/ ٢٣٤.
(٢) المغني ٦/ ٣٠١.
(٣) التمهيد لابن عبد البر ٩/ ١٦٩، والمغني ٦/ ٣٠١، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٢.
(٤) المغني ٦/ ٣٠١، والمبدع ٦/ ٢٣٤، والمسائل الفقهية ٢/ ٦١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٠١.
(٥) المحلى ٦/ ٣٠١.
(٦) سورة الأنفال، الآية (٧٣).
(٧) المحلى ٩/ ٣٠٧.

٢- حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث بمفهومه على أن الكافر يرث الكافر، والمرتد كافر، فيجب أن يرثه ورثته من الكفار[٢].

٣- ان المرتد يتفق دينه مع أقربائه الذين اختار دينهم ويجمعهم الضلال فيتوارثون فيما بينهم كسائر الكفار[٣].

مناقشة اصحاب القول الثالث:

أ- استدلالهم بقوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾

فيرد عليه: بأن الآية لا دلالة لهم فيها على ان المرتد يرثه ورثته من الكفار لأن غاية ما دلت عليه الآية أن الكفار أولياء بعض يتناصرون فيما بينهم ويتوادون فيما بينهم ولا دخل للولاية في الميراث.

وعلى فرض أن الآية فيها دلالة على أن الكفار يتوارثون فيما بينهم أنما يكون ذلك بين الكفار الاصليين أصحاب الملل، أما المرتد فلا ملة له فبهذا لا توارث بينه وبين ورثته الكفار، ولأن ورثته من المسلمين لا يرثونه، الذين هم أحق الناس بماله، فحرمان ورثته الكفار من ميراثه من باب أولى.

ب- أما استدلالهم بمفهوم حديث أسامة، على أن الكفار يتوارثون فيما بينهم، فهو وأن دل على ذلك، لكن المراد الكفار الاصليين، أما المرتدون فلا توارث بينهم.

---

(١) سبق تخريجه ص٣٨٢.

(٢) المسائل الفقهية ٢/ ٩٢.

(٣) ينظر: المغني لأبن قدامة ٦/ ٣٠١، والمحلى ٩/ ٣٠٧، والمسائل الفقهية ٢/ ٦٢.

ج- أما قولهم بأن المرتدين يتوارثون فيما بينهم كسائر الكفار.

فيرد عليه: بأن حكم المرتد يختلف عن حكم الكافر الاصلي، إذ المرتد لا يقر عليه، ولا تحل ذبيحته، بخلاف الكافر الاصلي، فدل على أنهما مختلفان، فلا يرثه الكافر الاصلي كما لا يرثه المرتد[1].

الترجيح:

بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم في هذه المسألة فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه اصحاب القول الاول ان تركته تكون في بيت المال ولا يرثه ورثته من المسلمين او الكافرين. وانما يكون في بيت المال. وذلك لقوة ادلتهم التي استدلوا بها. والله تعالى اعلم.

(١) المغني ٦/ ٣٠١.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني) أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ)

٢- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة ،ط ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) .

٤- طبقات الحفاظ وأسماء المدلسين للذهبي (٧٤٨ هـ)، المحقق: محمد زياد بن عمر التكله ،دار البشائر الإسلامية [ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر (١٣٣)] ط ١ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، سنة الولادة ٦٧٣/ سنة الوفاة ٧٤٨، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو ١٤١٣ - ١٩٩٢ جدة .

٦- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي سنة الولادة ٧٧٣/ سنة الوفاة ٨٥٢، دار الفكر ١٤٠٤ - ١٩٨٤ بيروت .

٧- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، سنة الولادة ٧٧٣/ سنة الوفاة ٨٥٢، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد ١٤٠٦ -

١٩٨٦سوريا.

٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، ولادة المؤلف :: ١٠٣٢ وفاة المؤلف :: ١٠٨٩، دار الكتب العلمية .

٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤ هـ .

١٠- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، لولادة ٦٩٨هـ/ سنة الوفاة ٧٦٩هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م سوريا .

١١-معاني النحو، فاضل السامرائي **pdf** تاريخ الانشاء ٨ يوليو ٢٠٠٩

١٢-المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط١ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٣-رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٤-المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

١٥-رؤوس المسائل الخلافية، على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل ،تصنيف أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، من علماء القرن الخامس الهجري دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتورعبد الملك بنم عبد الله بن دهيش مكة المكرمة١٤٢٨هـ .

١٦-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))أبو زكريا محيي الدين

يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر .
١٧-مختلف الشيعة للحلي .
١٨-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت .
١٩-المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت .
٢٠-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٢١-المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٢٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢ - بدون تاريخ .
٢٣-المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣ .
٢٤-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، ١٩٨٥م الرياض .

٢٥-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، سنة الولادة ٣٦٨/ سنة الوفاة ٤٦٣، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ المغرب .

٢٦-الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

٢٧-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

٢٨-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م .

٢٩-الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

٣٠-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

٣١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٢- اسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي .

٣٣-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٥-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ .

٣٦- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، : مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٣٧- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ .

٣٨-المسائل الفقهية، أبو علي عمر بن قداح الهواري، الوفاة ٧٣٤هـ، تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية ، ١٩٩٦م، مالطا .

٣٩-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن

عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

٤٠-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٤١-أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الولادة ٣٠٥/ سنة الوفاة ٣٧٠، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥، بيروت .

٤٢-شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، سنة الولادة ٢٢٩/ سنة الوفاة ٣٢١، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ بيروت .

٤٣-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩ .

٤٤-الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

٤٥-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٦-مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية

السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .

٤٧-نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٤٨- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١ - ١٤١٤ .